فيشمل المعنى المجازي لان اللفظ يستعمل فيه ابتدآ وان كان
هناك انتقال من المعنى الاصلي اليه واما المدلول التضمني
فان قلنا ان الجزء المفهوم في ضمن الكل كان منطوقا كما يأتي
على حواشي العضد وان قلنا انه للجزء المفهوم فصلا
بعد فهم الكل كما سيأتي في كلام الش تبعا للامام فالمتجه
عده من المفهوم هذا حاصل ما ذكره ش عن شيخه
العبادي او محله كما يوخذ لخ اي او محل الحكم اي كذات
زيد في قولك جاز يد فانها المنطوق له وهي محل الحكم اي
المجي اي قام بها اي اللفظ لخ فالضمير راجع للفظ في
قوله دل عليه اللفظ وليس راجعا للمنطوق كما هو
المتبادر نص للنص معان فهو هنا يقابل الظاهر
وقد يطلق في مقابله القياس والاستنباط والاجماع
فيراد به الدليل من الكتاب او السنة سواكان ظاهرا او نصا
بالمعنى الاول ويطلق النص في كتاب الفروع بازآ القول
المخرج فيراد بالنص قول صاحب المذهب اعم من ان
يكون نصا لا احتمال فيه او ظاهرا ويراد بالقول المخرج
ما خرجه اي استنبطه من نصه في موضع آخر وهو ايضا
اطلاق النص بازآ الاستنباط ابن ابي شريف
فائده مفيد لخ هذه عبارة المحلي في شرح جمع الجوامع وكتب
عليها ابن قاسم ما نصه ولقائل ان يقول ان اراد من
غير احتمال لغير ما حقيقة فان الظاهر كذلك او مجازا
فهو ممنوع بنآ على جواز التجوز بالعلم وقد صرح النحاة بانه
التاكيد في نحو جآز يد نفسه لرفع المجاز عن الذات واحتمال
ان

ان يجآي رسوله او كتابه مثلا فليتامل كذا نقله ش في شرحه
واقره واجيب بان التجوز ليس في لفظ اسد كالتجوز في لفظ
اسد وانما التجوز في الاسناد اي اسناد ما فصح ان زيدا نص
في معناه بخلاف اسد وهو ماخوذ من كلام الشيخ خالد في
شرح التوضيح ونوقش فيه بدل للمعنى لخ اي لامعه
لان اللفظ لا عموم له قال ش والمراد بالظاهر ما يتبادر
الذهن اليه اما لكونه حقيقة لا يعارضها مقاوم لها او لكونه
مجازا مشتهرا صار حقيقة عرفية وكذا ان لم يصر عند من
يرجحه على الحقيقة المهجورة نقله عن الزركشي محتمل
للرجل الشجاع لك ان تقول ان لم تقم قرينة على المعنى المجازي
فهو نص في الموضوع له مطلقا وان قامت قرينة فهو
نص في معناه المجازي فاين يأتي ذلك والجواب ان تسميته
ظاهرا باعتبار احتمال وجود قرينة خفية لم يطلع عليها
السامع ثم بعد ان اجيب بذلك رايت ش ذكر ما يفيد
ذلك حيث قال وكان التقييد لذلك باليوم في المثال للتقرب
احتمال ارادة الرجل الشجاع مرجوحا لخلاف الرؤية للطائفة
اذ لا تستبعد منها بوجه ارادة الحيوان المفترس فيضعف
احتمال ارادة الرجل الشجاع اما المحتمل لمعنى اراد بالمعنى
ما يشمل الجزي بالنسبة للمشترك المعنوي كالانسان وما يشمل
ما وضع له بالخصوص مع كونه موضوعا لغيره كعين
وهو المشترك اللفظي بالنسبة لاحد معانيها وقوله بحمل
اي بالنسبة لاحد المعاني وحاصله ان عينا مشترك بالنسبة
للمعاني الموضوعة هي لها ومحمل بالنسبة لاحد تلك المعاني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)